ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 531-553

الجريمة المنظمة عبر الوطنية: مفهومها، آثارها و معوقات مكافحتها

Transnational Organized Crime: Its Concept, Implications and Obstacles to Combating It

سالم شرماط *
جامعة عمار ثليجي بالأغواط ، الجزائر
chermats@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/05/27 تاريخ قبول المقال: 2021/08/08 تاريخ نشر المقال: 2021/09/01

الملخص:

إن الخطورة الكبيرة التي باتت تشكلها الجريمة المنظمة عبر الوطنية سواءا على الأفراد أو على الدول أو على الأمن البشري بصفة عامة، بفعل ما تتركه من آثار سلبية جسيمة مست في مجملها كل انحاء العالم في مختلف المجالات (سياسيا، اقتصاديا، اجتماعيا، ...) جعل نجاح المجتمع الدولي في معالجة هذه الآثار و الحد منها من خلال مكافحة كل اشكال هذه الجريمة مرهونا بمدى فعالية التعاون الدولي و الاقليمي في هذا الشأن .

الكلمات المفتاحية: الجريمة المنظمة، التعاون الدولي، آثار الجريمة، صعوبات المكافحة.

Abstract:

The great danger posed by transnational organized crime, whether on individuals, states and human security in general, because of its serious negative effects affecting the whole world in various fields (politically, economically, socially, ... Addressing these effects and reducing them by combating all forms of this crime depends on the effectiveness of international and regional cooperation in this regard.

Keywords: Organized crime, international cooperation, the effects of crime, difficulties in combating.

المقدمة:

تعد ظاهرة الجريمة المنظمة ضمن الظواهر التي جعلت بعض المجتمعات البشرية تعيش في حالة قلق مستمر نظرا لبعدها الذي يتخطى حدود الدولة الواحدة حيث تتسم بالطابع غير الوطني، و هو ما يقتضي

*المؤلف المرسل.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 531-553

تعاونا دوليا لمواجهتها و الحد من خطورتها و خطورة ما تتركه من آثار جسيمة على الدول و مجتمعاتها، سواء من الناحية الإقتصادية أو الإجتماعية و حتى السياسية، فالمعركة بين وسائل مكافحة الجريمة المنظمة المتجاوزة للحدود الدولية و وسائل إرتكابها غير متكافئة. و التي يكون التفوق في بعض البلدان لمصلحة الجريمة المنظمة [1].. وذلك بسبب وجود الكثير من المعوقات التي تعترض تفعيل آليات المكافحة فيها. وهو ما سنحاول دراسته من خلال البحث في الإشكالية التالية" كيف يمكن تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في ظل المعوقات و الصعوبات الموجودة"؟. وقد تم الإستعانة في ذلك بالمنهج الوصفي لما له من خصائص تتناسب و طبيعة الموضوع، وهذا طبعا بالتطرق إلى العناصر التالية:

- المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة.
- المبحث الثاني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية : أسبابها ، صورها و آثارها.
- المبحث الثالث: مكافحة الجريمة عبر المنظمة: التدابير و المعوقات.

-المبحث الأول: مفهوم الجريمة المنظمة:

إرتأينا في هذا الإطار أن نقوم في بداية الدراسة بالتطرق من خلال هذا المبحث إلى العناصر التالية:

* تعريف الجريمة المنظمة و خصائصها
* أركان الجريمة المنظمة

المطلب الأول:تعريف الجريمة المنظمة و خصائصها:

و الذي سنتعرض فيه إلى تعريف الجريمة المنظمة بشكل عام و الجريمة المنظمة عبر الوطنية بشكل خاص مع تقديم أهم ما تتميز به من خصائص.

الفرع الأول: تعريف الجريمة المنظمة:

يذهب الرئيس الامريكي نيلسون روكفلر في تعريفه للجريمة المنظمة بأنها ثمار اتفاق اجرامي، ذي خاصية تتزايد و تتكاثر بهدف امتصاص أكبر قدر من الأرباح التي تتحقق للمجتمع و ذلك اعتمادا على أساليب مجحفة و ظالمة منها ما يتخذ مظهرا شرعيا و منها ما لا يتخذ ذلك و يخفي مظهره المخالف للقانون، و في كل الأحوال هناك اعتمادا على إحداث الذعر و الفساد فضلا عن إلتزام الجماعة الإجرامية بقواعد و أحكام صارمة التي يقودها قلة تحاول الظهور بمظهر النزاهة و الاستقامة"[2].

[1] اديبة محمد صالح، **الجريمة المنظمة: دراسة قانونية مقارنة**. مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، 2009، ص 03.

[2] عكروم عادل، "**الجريمة المنظمة بين الآثار و طرق المواجهة**"، مجلة البحوث و الدراسات السياسية و القانونية، ع 03، ص 125.

و قد جاء تعريفها في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على أنها عبارة عن " جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة اشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى[3]".

غير أن الجريمة المنظمة لم تصبح عبر وطنية أي عابرة لحدود الدول إلا خلال منتصف القرن العشرين عندما ازداد نشاط المافيا الإيطالية في عمليات تهريب المخدرات بين الدول، و تطورت خلال ثمانينات و تسعينات القرن الماضي نتيجة للتطور الهائل و الحاصل في مجال نظم الاتصالات، و انهيار أنظمة دول أوروبا الشرقية،و نشوء الإتحاد الأوروبي عام 1992، الذي يسمح بحرية التبادلات التجارية و الاقتصادية، بالإضافة إلى ذلك ضعف السلطة و مشاكل التنمية في الكثير من دول العالم الثالث أتاحت للجريمة المنظمة توسيع أنشطتها ونطاق عملها و باتت تشكل خطرا كبيرا على كيان الدول و أسسها الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، و لم يعد بإمكان أي دولة أن تواجه بمفردها الجريمة المنظمة حيث لا بد من التعاون الدولي و الاقليمي[4].

و يتعين التفرقة بين المنظمات الاجرامية المحلية و المنظمات الاجرامية عبر الوطنية، حيث يمتد نشاط الأولى داخل إقليم دولة واحدة بينما يتعدى نشاط الفئة الثانية تلك الحدود، و تبعا لهذه التفرقة يمكن القول أنه لا يعتبر جريمة منظمة عبر الوطنية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة و إذا كان أعضاء الجماعة الإجرامية من مواطني تلك الدولة و إذا كان جميع الضحايا من مواطني تلك الدولة أو هيئات تابعة لها و إذا كانت الآثار الناجمة عن الجرم محصورة في تلك الدولة[5].

ما يمكن ملاحظته من كل ما سبق ذكره أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تعتبر بلا شك تهديدا خطيرا للبشرية ولا يوجد بلد اليوم محصن ضد هذا الخطر[6].

---

[3] الامم المتحدة، الجمعية العامة، "**اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**" ، الدورة 55، 08 january 2001، ص 04.

[4] د. عكروم عادل، المرجع السابق، ص 128.

[5] نزيه نعيم شلالا، **الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة الفقه و الدراسات و الاتفاقيات الدولية** ،ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2010، ص 13.

[6] Ana Prokié, **THE LINK BETWEEN ORGANIZED CRIME AND TERRORISM**.FACTA UNIVERSITATIS: Law and Politics, Vol.15, N1,2017, p87.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 531-553

الفرع الثاني: خصائص الجريمة المنظمة:

من خلال التعريف القانوني للجريمة المنظمة[7] تعد الجريمة منظمة إذا توافرت فيها الخصائص التالية:

1/-بالنسبة للسلوك الإجرامي المكون للجريمة:

أ. أن يكون وليد تخطيط دقيق و متأن.

ب. أن يكون على درجة من التعقيد أو التشعب.

ج. أن يكون تنفيذه قد تم على نطاق واسع.

د. أن تنطوي وسيلة تنفيذه على نوع من الحيلة، يتجاوز المألوف في تنفيذ الجرائم العادية.
هـ. أن يكون من شأنه توليد خطر عام اقتصاديا كان أو اجتماعيا أو سياسيا، فإذا استفحل الخطر إلى ضرر، وجب تشديد العقوبة المقررة للجريمة.

2/- بالنسبة للجناة:

أ. أن يكونوا جماعة يتجاوز عددها العدد المألوف عادة في المساهمة الجنائية.

ب. أن يكون بينهم من اتخذ الاجرام حرفة يكتسب منها أو اتخذه وسيلة يشفي بها حقده على المجتمع أو الدولة أو الإنسانية.

ج. أن يكونوا على درجة من التنظيم، و ذوي مقدرة على التخطيط الدقيق، و تشدد عقوبة من يقوم منهم بدور رئيسي أو قيادي أو تخطيطي أو تنظيمي.

د. أن تتلاقى إرادتهم على التداخل في الجريمة أو في الجرائم محل التنظيم.

و لكي تعتبر الجريمة المنظمة عبر وطنية لا بد أن يضاف إلى العناصر السابقة أن يتميز الجرم المقصود بما يلي:

1.ارتكب في أكثر من دولة.

[7] عبد الفتاح مصطفى الصيفي و آخرون، **الجريمة المنظمة: التعريف و الانماط و الاتجاهات**، ط1،الاكاديميون، دار الحامد ،الاردن ، 2014، ص ص 29،30.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 531-553

2. ارتكب في دولة واحدة و لكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة ما.

3.ارتكب في دولة واحدة، و لكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة.

4.ارتكب في دولة واحدة، و لكن له آثارا شديدة في دولة اخرى[8].

النتيجة أن الجريمة المنظمة تفيد معنى التنظيم الذي يكون فيه التحضير و التنفيذ متصف أو مميز بالتنظيم المنهجي الذي يقوم على الذكاء و الاحتراف و من ثم تبرز عناصرها المتمثلة في[9]:

1-مشاركة أكثر من شخصين في اطار جغرافي.

2-ينشطون خلال فترة ممتدة. (أن يكون النشاط الإجرامي قائم بشكل مستمر).

3-البحث عن الربح أو السلطة بطريقة غير مشروعة.

4-توزيع المهام.

5-إتباع شكل من الإنضباط.

6-إستعمال العنف.

ومن خلال ما سبق ذكره فإن الجريمة المنظمة عبر الوطنية علاوة على ارتكابها للأفعال التي تتعارض مع القانون، غالبا ما تلجأ إلى استخدام العنف كارتكاب جرائم حجز و اختطاف الأشخاص والقتل و الحريق العمد و التخريب، أو أنها تلجأ إلى اتباع أساليب أخرى غير العنف كدفع الرشاوى وافساد ذمم الموظفين العموميين كرجال الشرطة و حرس الجمارك و رجال القضاء و السياسة، و حتى الحكومات[10].

المطلب الثاني: أركان الجريمة المنظمة:

يشترط لقيام الجريمة المنظمة توفر ركنين أساسيين وهما:

---

[8] الأمم المتحدة، **المرجع السابق**، ص 05.

[9] نبيل صقر، عز الدين قمراوي، **الجريمة المنظمة: التهريب و المخدرات و تبييض الاموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى،الجزائر ، 2008 ، ص ص 7، 8.

[10] عبد الفتاح مصطفى الصيفي و آخرون ،**المرجع السابق**، ص 57.

الفرع الأول : الركن المادي:

و يتمثل بصور الفعل الجرمي وفق النص التجريمي، و يختلف الركن المادي باختلاف السلوك الجرمي المعاقب عليه، حيث أن الفقه القانوني يشترط لقيام الركن المادي توافر ثلاث عناصر وهي[11] :

1-الفعل: يعتبر الفعل النشاط أو السلوك الإجرامي و يتمثل بالقيام بفعل أو الإمتناع عن فعل مجرم بموجب القانون.

2-النتيجة الجرمية: حيث يجب تحقق النتيجة الجرمية ، إلا أن التوجه الحديث في التجريم لم يعد يشترط حصول النتيجة الجرمية لقيام الجرم في نوع معين من الجرائم التي تدعى حاليا بجرائم الخطر.

3-العلاقة السببية: فإذا كان القانون يشترط حصول نتيجة جرمية لقيام الجريمة ، فلا بد من قيام علاقة سببية مابين الفعل و النتيجة حتى يستكمل الركن المادي عناصره.

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

و يكون هذا الركن في شكلين[12]:

الشكل الأول: يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى عناصر الجريمة المشكلة من الفعل و النتيجة وهو ما يدعى بالقصد الجنائي. حيث يجب أن يكون عضو المنظمة الإجرامية على علم مسبقا بأنه يساهم رفقة أعضاء آخرين بسلوكه الإجرامي بقصد تحقيق أهداف المنظمة الإجرامية ، كما يفترض علمه بنوع الجرائم التي ترتكبها هذه المنظمة.

الشكل الثاني: اتجاه الإرادة الجرمية للسلوك دون نتيجة و هو ما يدعى بالخطأ.

-المبحث الثاني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية : أسبابها ، صورها و آثارها:

إن خطورة الجريمة المنظمة و الآثار المترتبة عنها تجعل من البحث في الأسباب الدافعة لظهورها و إنتشارها في أشكال و صور مختلفة و متعددة أمر بالغ الأهمية لتحديد سبل و آليات المكافحة و هو ماسنحاول توضيحه في الآتي.

---

[11] عدة بوهدة محمد الأمين، الجريمة المنظمة (الأنماط و الإتجاهات).**أطروحة دكتوراه** علوم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران2، 2018-2019، ص ص 50،51.

[12] وليد قارة، "الإجرام المنظم الدولي:تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية".**مجلة دفاتر السياسة و القانون** ، جامعة ورقلة،العدد التاسع،جوان 2013، ص 285.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 531-553

المطلب الأول: أسباب و صور الجريمة المنظمة:

تقتضي فعالية و نجاح مكافحة الجريمة المنظمة تحديد أسبابها و الأنماط أو الأشكال التي تظهر بها.

الفرع الأول: أسباب الجريمة المنظمة:

إن ظهور و انتشار الجريمة المنظمة عبر الوطنية لم يكن إلا بفعل مجموعة من الأسباب، و التي يمكن إجمالها في العناصر التالية[13]:

1-الإقبال على السلع و الخدمات غير المشروعة التي تتشاجر فيها جماعات الاجرام المنظم من خارج إقليم الدولة و الأرباح المغرية التي تجنيها تلك الجماعات من وراء ذلك.

2-النظام الرأسمالي الديمقراطي الذي يسيطر على غالبية الدول حاليا و الذي يعتمد على حرية التجارة وفتح الحدود دون ضوابط أو قيود مما يساعد جماعات الإجرام المنظمة على مد أنشطتها عبر الدول.

3-حاجة الدول النامية إلى رأس المال الأجنبي مما دفعها إلى تشجيع الاستثمار الأجنبي دون قيود أو شروط تضمن مشروعية مصادر الأموال المستثمرة فيها.

4-التطور العلمي و التكنولوجي الذي شمل مجالات -متعددة- و التي استفادت منها جماعات الجريمة المنظمة في تطوير أساليبها و زيادة أنشطتها و ابتكار أنماط جديدة من الجريمة تمتد عبر الدول.

و هو ما يجعل من ظهور الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية له أسباب اقتصادية، سياسية واجتماعية وثقافية[14]:

-**أسباب سياسية:** كجمود الأنظمة و التشريعات و ضعف أداء السلطات التشريعية و القضائية والتنفيذية.

---

[13] خالد بن مبارك القريوي القحطاني، "**التعاون الامني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**". أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية. 2006، ص 84.

[14] مسعودي الشريف، "**الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015، ص 03.

-**أسباب اجتماعية و ثقافية:** كتدني مستوى التربية للأفراد و ضعف برامج التثقيف و تحول القيم والنظرة للجرائم على أنها تصرفات عادية.

-**أسباب اقتصادية:** كالفقر و الأزمات الاقتصادية و تردي الدخل للأفراد أو الدول، و ارتفاع معدلات البطالة و الاستغلال الاقتصادي من الدول لبعضها البعض.

و في البلدان النامية، قد تكون ندرة فرص العمل المشروعة أحد الأسباب العديدة التي تحدو بالأفراد إلى الانضمام إلى جماعات إرهابية أو إجرامية[15].

الفرع الثاني: صور الجريمة المنظمة:

والتي نذكر من أهمها و هي المنتشرة على المستوى الدولي (بين الدول)[16]:

1. الاتجار البشري.
2. تبييض الأموال.
3. الأعمال الإرهابية.
4. تجارة المخدرات و ترويجها.
5. الفساد المنظم.
6. الإجرام المعلوماتي و القرصنة الإلكترونية.

هذه أهمها والتي سنتطرق الى البعض منها بنوع من الشرح الموجز .

1- الاتجار بالبشر:

الإتفاق الدولي بشأن ما الذي يشكل "الاتجار بالأشخاص" حديث العهد للغاية. و الواقع أن الدول لم تبدأ حتى أواخر التسعينات في مهمة الفصل بين الاتجار بالبشر و غيره من الممارسات المرتبطة به عموما

[15] الامم المتحدة، مجلس الامن، **تقرير الامين العام عن خطر استفادة الارهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية**. S/2015/366. ص13.

[16] نزيه نعيم شلالا، **المرجع السابق**، ص 20.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 531-553

من قبيل تيسير الهجرة غير النظامية. و أدرج تعريف متفق عليه للإتجار هو الأول من نوعه في بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الأطفال، و قمعه و المعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادر في عام 2000 (بروتوكول منع الاتجار). و قد أدمج هذا التعريف منذ ذلك الحين في العديد من الصكوك القانونية و المتعلقة بالسياسات فضلا عن القوانين الوطنية[17]. حيث جاء في المادة الثالثة من البروتوكول ، يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. و يشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[18].

وهو ما يعني أن جريمة الاتجار بالفرد تتم عند إخضاع الرجل أو المرأة لحالة من الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، بما في ذلك الدعارة بالقوة أو الإكراه أو الاختطاف أو التزوير أو التضليل[19].

كما أنه و من خلال هذا التعريف نجد أن العناصر الرئيسية الثلاثة التي لا بد من توافرها لوجود حالة الاتجار بالأشخاص (البالغين) هي ما يلي: "1" الفعل (التجنيد،...)، "2" الوسيلة (التهديد،...)، و "3" الغرض (الاستغلال)[20].

و قد أكدت دراسة علمية حديثة صادرة من مركز دراسات اللاجئين بجامعة اكسفورد البريطانية أن تجارة البشر تعد ثالث أكبر نشاط إجرامي في العالم بعد تجارة السلاح لكنها تظل الأسرع نموا، و أن أرباح استغلال النساء و الأطفال جنسيا من خلال تجارة البشر تقدر بنحو 28 مليار دولار سنويا[21].

[17] **حقوق الانسان و الاتجار بالأشخاص**، الامم المتحدة: حقوق الانسان، مكتب المفوض سامي، صحيفة وقائع رقم 36، ص 3.

[18] انظر **بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الاطفال**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وثيقة الامم المتحدة (2000) A/53/383.

[19] نزيه نعيم شلالا ، **المرجع السابق**، ص 22.

[20] حقوق الانسان و الاتجار بالأشخاص، **المرجع السابق**، ص 3.

[21] نزيه نعيم شلالا، **المرجع السابق**، ص 26.

2- تبييض الأموال (غسل الأموال):

تبييض الأموال عبارة عن "مجموعة من العمليات المالية تستهدف اضفاء الشرعية على أموال متحصلة من مصدر غير شرعي، بحيث تنطوي هذه العمليات على إخفاء مصدر المال المتحصل عليه من أنشطة إجرامية، و جعله يبدو في صورة مشروعة، مما يمكن الجناة من الإستفادة من حصيلة جرائمهم علانية[22]. و بعبارة أخرى تكمن أهمية غسل الأموال للإجرام المنظم في تحويل عوائد الإجرام المالية إلى أموال ذات مصدر مشروع تحركها أين و متى أرادت لمواصلة أنشطتها الإجرامية دون أن تتعرض للتجميد أو المصادرة[23].

إن غسيل الأموال المحصلة من مصادر غير مشروعة ، أدى إلى ظهور طائفة جديدة من المجرمين مهمتها تحويل الأموال المحصلة من نشاط غير مشروع إلى جعلها في صورة نشاط مشروع مقابل عمولات تتجاوز نسبتها 25% من حجم الأموال المغسولة[24].

و من صور الجريمة المنظمة التي لها صلة وثيقة بتبييض الأموال ما يرتكب عن طريق أصحاب المهن غير المالية كالمحامين و المحاسبين و مسجلي العقود و العاملين في السوق العقارية و صالات المزادات و كذلك تجارة الذهب حيث أنه مقبول كعملة عالمية لا تردد ازاءها و هي أشبه مادة خام بالنقود كما في التحليل الاقتصادي للجريمة الدولية المنظمة[25].

النتيجة أنه ومن خلال هذا الشرح الموجز لجريمة غسل الأموال ، نجد الصعوبة لا تكمن في تعريف الجريمة المنظمة فقط، بل حتى في التعرف عليها، بسبب تداخل الأنشطة غير القانونية مع الأنشطة القانونية تماما[26].

3-تجارة المخدرات و ترويجها:

وتعتبر الأرباح الطائلة المحصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات هي شريان الحياة الرئيس لتنظيمات الجريمة المنظمة، و لذلك تحارب هذه المنظمات بشراسة لحماية مصدر تمويلها الرئيس، ووسيلتها

---

[22] نبيل صقر، عز الدين قمراوي، **المرجع السابق**، ص 126.

[23] خالد بن مبارك القريوي القحطاني، **المرجع السابق**، ص 109.

[24] أحمد محمود خليل، **الجريمة المنظمة : الإرهاب و غسل الأموال**. المكتب الجامعي الحديث ، القاهرة ،2009. ص ص 256،255.

[25] نبيل صقر، عز الدين قمراوي، **المرجع السابق**، ص 141.

[26] Ana Prokié**, opcit**, p87.

في تسهيل عملياتها الاجرامية بالفساد و الافساد[27]. "يقدر أن تحويلات الكوكايين في غرب إفريقيا تتراوح بين 60 و 250 طنا في السنة، مما يصل إلى ما مجموعه 3 بلايين دولار إلى 14 بليون دولار ... و في كانون الثاني/يناير 2008، تمكنت قوات الأمن المالية من ضبط 750 كيلوغراما من الكوكايين. و تمثل هذه الشحنة وحدها 36 في المائة من الميزانية العسكرية لمالي لعام 2007[28].

ولقد استغلت عصابات تصنيع المخدرات و المتاجرة بها ما تتيحه العولمة من تسهيلات لتوسيع نشاطها بحيث لم يبق في العالم مجتمع لا يعاني من شرور المخدرات. و مع ذلك لا يمكن الإدعاء أن المخدرات أو انتشارها نتيجة مباشرة من نتائج العولمة، إلا أن عصابات المخدرات وظفت إمكانات العولمة توظيفا واسعا من أجل الدخول إلى ساحات جغرافية جديدة، و التأثير في مجالات حيوية أخرى[29]. وهو ماجعل لتجارة المخدرات الحظ الأوفر و الوافر في الجريمة المنظمة"[30].

4-الإجرام المعلوماتي و القرصنة الإلكترونية:

حسب بعض الفقهاء هي "كل سلوك إجرامي يتم بمساعدة الحاسب الآلي". وذهب البعض-الآخر- إلى القول بأن الجريمة المعلوماتية هي كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضرارا بمكونات الحاسب المادية والمعنوية و شبكات الاتصال الخاصة به باعتبارها من المصالح و القيم المتطورة التي تمتد مظلة قانون العقوبات لحمايتها"[31].

كما "أن قدرة تقنية المعلومات على اختصار المسافات و تعزيز الصلة بين مختلف أنحاء العالم انعكست على طبيعة الأعمال الإجرامية التي يعمد فيها المجرمون إلى استخدام هذه التقنيات في خرقهم للقانون،وهو ما يعني أن مسرح الجريمة المعلوماتية لم يعد محليا بل أصبح عالميا ، إذ أن الفاعل لا يتواجد على مسرح الجريمة بل يرتكب جريمته عن بعد، وهوما يعني عدم التواجد المادي للمجرم المعلوماتي في

---

[27] عبد القادر دندن، "**خطر التحالف بين الارهاب و الجريمة المنظمة: العلاقة بين التنظيمات المسلحة و شبكات الاتجار بالمخدرات شمال افريقيا نموذجا**" . مجلة سياسات عربية، ع 8، افريل 2014، ص ص84. 85.

[28] Dr Zeini MOULAYE,**LA Problématique de la Criminalité transnationale et le Contrôle Démocratique du Secteur de la Sécurité .**FRIEDRICH EBERT STIFTUNG.p11.

[29] عبد القادر دندن، **المرجع السابق**، ص 84.

[30] فضيلة جاج محمد، "**معضلة البعد الاجتماعي-السياسي في الجزائر (الجريمة المنظمة)**". مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العالمي، لبنان: طرابلس، العالم الثالث، العدد 13، نوفمبر 2016، ص 36.

[31] أنظر:نعيم سعيداني، " **آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**". رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة ،2013/2012،ص ص 28،29.

مكان الجريمة ومن ثم تتباعد المسافات بين الفعل الذي يتم من خلال جهاز كمبيوتر الفاعل و بين المعلومات محل الاعتداء "[32].

وبصفة عامة يمكن تحديد أنماط الجرائم التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة فيما يلي[33]:

– تحقيق الأرباح الطائلة من خلال التعامل بتهريب و ترويج البضائع و تقديم الخدمات غير المشروعة، أو ترويج البضائع و تقديم الخدمات المشروعة بطرق غير مشروعة.

– احتكار الأسواق التجارية و مؤسسات المال و التجارة و الأجهزة المتخصصة في تقديم الخدمات.

– زراعة و صناعة و تهريب و الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

– الاتجار بالأسلحة و المتفجرات و تهريبها.

– اللجوء إلى استخدام الوسائل اللصوصية و الضارة مثل التهديد و العنف و الفساد، ذلك بشكل متميز وخفي غير مباشر أحيانا، و جانب فيه تحد واضح و صريح و مباشر أحيانا أخرى، و ذلك من أجل تحقيق الربح عن طريق التسلل إلى داخل المؤسسات التجارية و افساد ذمم الموظفين العموميين و رجال السياسة.

– غسل أو تنظيف الأموال المتحصل عليها عن طريق ما ترتكبه من جرائم ضد الاقتصاد. بذلك يلاحظ بأن الخطوط العريضة لنمط الجرائم التي ترتكبها عصابات الجريمة المنظمة تتمحور في اجمالها حول استغلال جميع الفرص المتاحة، و ارتكاب جميع أنواع الجرائم، و الجرائم الاقتصادية منها بخاصة، سعيا وراء تحقيق الأرباح الطائلة.

المطلب الثاني: آثار الجريمة المنظمة:

حيث تتسبب الجريمة المنظمة في الكثير من الآثار السلبية و التي يمكن تقسيمها إلى (آثار سياسية واقتصادية و اجتماعية).

[32]، نفس المرجع السابق، ص 31.

[33] عبد الفتاح مصطفى الصيفي و آخرون، **المرجع السابق**، ص ص 48،49.

الفرع الأول: الآثار السياسية:

في مجال الآثار السياسية، يلاحظ بأن الجريمة المنظمة تتسلل إلى داخل الأحزاب السياسية و الجهاز الحكومي، بما في ذلك الإدارات المحلية، و العمل على افساد سياستها و المكلفين بإنفاذ القانون فيها .. وتؤدي الأوضاع السياسية المنهارة في الدول التي تتزايد فيها نشاط عصابات الاجرام إلى زعزعة ثقة الجمهور في قادتهم، و الامتناع عن المشاركة السياسية، و انهيار التوافق بين الهيئات الاجتماعية بعضها البعض، و بينها وبين الهيئات السياسية فيها[34]. و النتيجة هي إضعاف الهيئات العامة للدولة[35].

كما أن المعروف أن جزءا من الأموال المغسولة يستخدم في تمويل و دعم أنشطة ارهابية تستهدف تغيير أنظمة الحكم في دول ما بالقوة، و هو ضرر بالغ بتلك الدولة. و قد تؤثر هذه الأموال أيضا في البنيان السياسي ذاته حيث تمول الدعايات الإنتخابية لمالكيها الغير معروفين للدولة، مما يدفع بهم إلى المجالس النيابية التي عملها الأساسي وضع التشريعات و مراقبة أعمال الحكومة، ليؤثروا في أعمال تلك المجالس لخدمة مصالحهم و ليكتسبوا حصانة برلمانية فيكونوا في مأمن من المساءلة الجنائية. و يجد محترفو غسل الأموال مرتعا خصبا لهم في وسائل الإعلام المختلفة حيث يمولونها في شكل اعلانات أو يشترونها، ثم يسيرونها في الحالتين على هواهم لخدمة مصالحهم، حتى لو تعارضت مع مصالح المجتمع مع ما لهذه الوسائل من تأثير بالغ على الشعوب[36].

الفرع الثاني: الآثار الاقتصادية:

و من صور الآثار الضارة للجريمة المنظمة عبر الوطنية الأضرار الاقتصادية لغسل الأموال بالمجتمع و التي نذكر منها[37]:

الاضرار بالبنوك: إن استخدام البنوك في غسل الأموال يؤدي إلى أضرار بالغة بالبنوك منها:

أ. السحب المفاجئ للأموال و الذي يؤدي إلى إحداث ربكة و فجوة في النقد المتوفر لدى البنك.

ب. افساد الجهاز المصرفي نتيجة رشوة البعض من قياداته لضمان تنفيذ تعليمات غاسلي الأموال.

ج. تشويه سمعة البنك و عدم الثقة فيه، لأن مبدأ الثقة في البنوك أساسه نظافة الأموال التي يديرها البنك.

---

[34] نفس المرجع السابق، ص 84.

[35] HEI,**"CRIMINALITé NATIONALE ET TRANSNATIONALE"**. UNIVERSITE LAVAL, CANADA.REGARD CRITIQUE ,le journal des hautes études internationales, VOL 10, N 2, novembre 2015.p 10.

[36] عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسل الاموال**. ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.، ص 23.

[37] نفس المرجع ، ص ص 20-21.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 531-553

هـ. زعزعة الثقة في الكوادر المصرفية العاملة في البنوك نتيجة سمعة المصرف السيئة.
و. و قد يؤدي غسل الاموال من خلال البنك الى انهياره تماما.

تدهور قيمة العملة الوطنية: نتيجة لاعتماد عمليات الغسل على النقد الاجنبي لسهولة تحريكه من دولة إلى أخرى يزداد الطلب على العملات الأجنبية التي يساء استخدامها و يؤدي ذلك إلى تدهور قيمة العملة الوطنية، و عجز في ميزان المدفوعات، و حدوث أزمة في سيولة النقد الأجنبي مما يهدد احتياطات الدولة لدى البنك المركزي من العملات الاجنبية المدخرة.

الفرع الثالث:الآثار الاجتماعية:

الجريمة بصفة عامة ذات آثار اجتماعية سلبية على الفرد و المجتمع .. إلا أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ذات آثار أعم و أشمل على المجتمع، إذ أن تفشي الجريمة المنظمة بأنشطتها المختلفة يؤدي إلى خلق صراعات طبقية اجتماعية من خلال ما تسببه من إنقسام و فجوة بين تلك الطبقات، فالثراء السريع والتسلط من قبل المستفيدين من أعمال الجريمة المنظمة كالإتجار بالمخدرات و الأسلحة و غسيل الأموال يقود الآخرين اللذين يبحثون عن مصادر العيش الكريم و الإستقرار إلى عدم الثقة بالنظام الاجتماعي والقيم و التقاليد التي ينبغي التمسك بها، مما قد يدفع الكثيرين منهم إلى الإستسلام للواقع و الإنخراط في المنظمات الإجرامية[38].

و هو ما يزيد من انتشار مختلف الأعمال الإجرامية المرتبطة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية بفعل ارتفاع عدد المنخرطين فيها سواء كأعضاء فاعلين في الجرائم التي تقوم بها أو كضحايا لتلك الجرائم..فالتجارة غير الشرعية لمختلف أنواع المخدرات قد أدى إلى مضار عديدة و كثيرة بالفرد والمجتمع.. وإلى إرتفاع واضح في نسب الجرائم و الآفات الاجتماعية (كالسرقة، القتل،الإغتصاب،التعدي على الأموال، ...).

هذا دون أن ننسى ما تسببه الجريمة المنظمة عبر الوطنية من ضياع للحقوق و تدميرا للنسيج القيمي والأخلاقي للمجتمع[39]. عن طريق استعمالها للفساد كوسيلة لحماية نشاطها و استمراريته.

[38] خالد بن مبارك القريوي القحطاني، **المرجع السابق**، ص ص 110،111.
[39] نفس المرجع السابق، ص 111.

و بصفة عامة ومنذ عام 2005 حصل اتفاقا دوليا حول التنبيه إلى الآثار السلبية للجريمة المنظمة عبر الوطنية على التنمية و السلام و الأمن و حقوق الإنسان..و على–تحقيق– التنمية المستدامة لا سيما فيما يتعلق بالصحة و البيئة و الحوكمة[40].

بذلك فإن المجتمع الدولي آخذ في الاعتبار ما للجريمة للمنظمة من آثار سلبية ذات انعكاسات خطيرة على مستوى جميع العمليات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و الثقافية، و على نوعية الحياة العامة، ملزم باتخاذ جميع ما يلزم من اجراءات فورية على المستوى المحلي و الاقليمي و الدولي لمكافحة عصابات الاجرام المنظم، و الوقاية مما ترتكبه هذه العصابات من جرائم، مع العمل على الحد مما ينتج عنه من آثار مدمرة، و في نفس الوقت يتطلب الأمر اتخاذ جميع ما من شأنه أن يؤكد على مبادئ العدالة و المساواة، و أن يزيد من فاعلية جهاز العدالة الجنائية، و بخاصة في مجال كفالة حقوق الإنسان و حماية الحريات الشخصية ...، حيث أنه لا يمكن مكافحتها و الوقاية من شرورها بأي نوع من المجهودات الفردية[41].

–المبحث الثالث: مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية: التدابير و الصعوبات

أدى إرتفاع معدل الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع تزايد خطورتها إلى إتخاذ العديد من التدابير و الآليات لمكافحتها ، وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث مع ذكر بعض الصعوبات و المعوقات التي تحول دون فعالية مكافحة هذا النوع من الجريمة.

المطلب الأول: تدابير مكافحة الجريمة المنظمة:

في هذا الاطار و على سبيل المثال لا الحصر سنتطرق الى البعض من صور المكافحة للجريمة المنظمة (خاصة بعض الأنماط منها).

الفرع الأول–مكافحة الجريمة المنظمة في اتفاقية الأمم المتحدة:

لقد جعل المجتمع الدولي دائما من مكافحة الجريمة عبر الوطنية تحديا رئيسيا. و لهذا الغرض، اعتمدت عدة صكوك لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2001[42].

[40] Judith Vorrath ,**Organized Crime and Development** : challenges and Policy options in West Africa s fragile states .SWP BERLIN- Research Paper ,RP 9,December 2015, pp. 8-9.

[41] عبد الفتاح مصطفى الصيفي و آخرون، **المرجع السابق**، ص 87.

[42] Dr Zeini MOULAYE.**op.cit**,p17.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 531-553

من الآليات التي طرحتها الاتفاقية: (من آليات مكافحة الجريمة المنظمة): ترسيخ القيم السياسية والاجتماعية المعززة لمكافحة الفساد[43]: حيث أن مكافحة ظاهرة الفساد على نحو فعال يقتضي ضرورة الاهتمام بترسيخ عددا من القيم السياسية و الاجتماعية التي تؤثر وجودا أو عدما في مكافحة الفساد أوتغلغله و انتشاره، و لعل أهم هذه القيم التي أكدت الإتفاقية على ضرورة العمل على تعزيزها هي:

1. تأكيد النزاهة و المساءلة و سيادة القانون (فقرة 1، المادة 05).

2. دعم استقلال القضاء و التأكيد على نزاهته (المادة 11).

3. نشر التوعية المجتمعية و ضرورة مشاركة المجتمع الأهلي و المنظمات غير الحكومية مشاركة نشطة في منع الفساد و أسبابه و جسامته ما يمثله من خطر و هو ما أشارت إليه المادة(13).

و ينبغي تدعيم هذه المشاركة بتدابير مثل:

– تعزيز الشفافية في عمليات اتخاذ القرار و تشجيع اسهام الناس فيها.

– ضمان تسيير حصول الناس فعليا على المعلومات.

– القيام بأنشطة اعلامية تسهم في عدم التسامح مع الفساد، و كذلك برامج توعية عامة تشمل المناهج المدرسية و الجامعية.

– احترام و تعزيز و حماية حرية التماس المعلومات المتعلقة بالفساد و تلقيها و نشرها و تعميمها، وتجوز اخضاع تلك الحرية لقيود معينة، شريطة أن تقتصر هذه القيود على ما ينص عليه القانون و ما هو ضروري ... الخ.

4. ترسيخ و اعتماد مبادئ الكفاءة و الشفافية و المعايير الموضوعية مثل الجدارة و الانصاف و الأهلية في مجال التوظيف في القطاع العام في الدولة (المادة 7/ الفقرة 1/أ).

5. تعزيز الشفافية السياسية المرتبطة بقضية تمويل الأحزاب السياسية و هو ما أكدت عليه (المادة 7/ الفقرة 03).

6. الاهتمام بالسياسات الوقائية المصاحبة لمكافحة الفساد.

[43] احمد محمود نهار ابو سويلم، **مكافحة الفساد**، ط1، دار الفكر ،عمان ، 2010، ص ص 53-56.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 531-553

الفرع الثاني.مكافحة غسل الأموال[44]:

غسل الأموال يعتبر عاملا أساسيا في عدم الاستقرار السياسي و زيادة التوتر الامني حيث أنه غالبا ماترتبط جرائم غسل الأموال بحدوث إضطرابات إجتماعية و سياسية مثل حركات الإرهاب و التطرف والجريمة المنظمة و نشاطات المافيا العالمية.

و تبدأ مكافحة هذه الجريمة على المستوى التنظيمي بإصدار أنظمة و قوانين مكافحة جرائم غسل الأموال و تفعيل دور الجهات القضائية و منحها صلاحيات تجريم و معاقبة المؤسسات المالية المتورطة في هذه الأعمال و مصادرة الأموال و معاقبة الجناة و تطوير الإجراءات القانونية التي تنظم أعمال البنوك ومتابعة أداء المؤسسات المالية للتأكد من تطبيق الأنظمة و مراقبة التدفقات المالية الداخلية و الخارجية ورصد حركة الأموال غير المشروعة من خلال استحداث عمل مصرفية حديثة تضمن شفافية مصادر رؤوس الأموال و في الوقت ذاته تحرص على سرية المعاملات من خلال تدريب و تطوير المتعاملين في البنوك على أعلى مستويات لمكافحة جرائم غسل الأموال و التأكيد على البنوك بإخطار الجهات المختصة بمكافحة جرائم غسل الأموال عن أي عملية مشبوهة و توفير المعلومات المهمة عن التحويلات الإلكترونية.

الفرع الثالث–مكافحة الإجرام المعلوماتي و القرصنة الإلكترونية:

إن جرائم تقنية المعلومات مختلفة و لا بد من وضع استراتيجية شاملة –دولية– للردع و التي لا يمكن أن تتحدد بإجراءات تشريعية فقط لأن الجرائم في مجال التكنيك المعلوماتي تتطور بصورة أسرع من تطور اجراءات الردع لصعوبة تحديد خطة ارتكاب هذه الجرائم. كما و لا بد من وجود جهاز أمن وضابطة عدلية متخصصة بالإضافة إلى الضمانات الفنية و الرقابية و تحديد وقت محدد للإحتفاظ بالمعلومات وضمان البيانات المتعلقة بالحياة الخاصة من بنوك المعلومات فضلا عن الخبرة الفنية[45].

الفرع الرابع–مكافحة جرائم المخدرات و ترويجها:

فبالإضافة إلى كل الآليات المعروفة و التي وضعت سواء على المستوى الوطني أو الدولي ، نجد أن مكافحة مشكلة المخدرات العالمية من جميع جوانبها تتطلب إلتزاما سياسيا –بخفض العرض و الطلب باعتباره– جزءا لا يتجزأ من استراتيجية متوازنة و شاملة لمكافحة المخدرات .وفقا للمبادئ المكرسة في

[44] أنظر:نزيه نعيم شلالا، **المرجع السابق**، ص ص 31، 32.

[45] **نفس المرجع** ، ص 89.

الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة –للأمم المتحدة– في دورتها الاستثنائية العشرين والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمكافحة مشكلة المخدرات العالمية[46].

ولكي تتم مكافحة الجريمة عبر الوطنية بفعالية و استدامة، ينبغي اتخاذ مبادرات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية.. و ينبغي أن تكون أولى هذه المبادرات مراقبة الحدود بفعالية. و بسبب ما تتطلبه كل مبادرة من هذه المبادرات من موارد مادية و بشرية و مالية هائلة تتجاوز بكثير قدرات دولة واحدة تأتي المصلحة و الحاجة إلى استجابة جماعية. و وضع استراتيجيات وطنية و اقليمية[47].و في كل هذا تكون المكافحة بالوقاية بضرورة تأهيل المجتمع ضد الجريمة ، و عدم الإكتفاء بتقويم الجريمة و محاولة القضاء عليها بتعزير العقوبة وحدها ، وإنما بدراسة الأسباب و العوامل المؤدية إليها ، و العمل على إزالتها [48].فالوقاية خير من العلاج.

المطلب الثاني: معوقات فعالية مكافحة الجريمة المنظمة:

الجريمة عبر الوطنية ليس من السهل مكافحتها، و يرجع ذلك جزئيا إلى انعدام الإرادة السياسية في القمة، و كذلك إلى تواطؤ بعض المجتمعات المحلية على مستوى القاعدة الشعبية، و لا سيما (على طول الحدود) التي تستفيد من الفوائد الاقتصادية التي وضعتها المافيا[49].

الفرع الأول–معوقات مكافحة عمليات غسل الاموال:

على الرغم من الجهود التي تبذلها العديد من الدول لمكافحة غسل الأموال على المستويين المحلي والدولي، إلا أن تلك الجهود تجد صعوبة في تحقيق غاياتها، و يرجع ذلك إلى عدة أسباب أهمها[50]:

1. ضعف التعاون الدولي: حيث لا تستطيع دولة بعينها و منفردة، و مهما تشددت أنظمتها للكشف عن جرائم غسل الأموال و معاقبة مرتكبيها بسبب الطبيعة الدولية للجريمة .

[46] الأمم المتحدة، " **التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية** ". الجمعية العامة A/RES/66/183، 3أفريل 2012،ص 05.

[47] Dr Zeini MOULAYE.**op.cit**,p17.

[48] ابراهيم مجاهدي، " **آليات القانون الدولي و الوطني للوقاية و العلاج من جرائم المخدرات** " . مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية. 5–2011، ص 85.

[49] Dr Zeini MOULAYE.**op.cit**,,p21.

[50] عبد الفتاح سليمان، **المرجع السابق** .ص ص 26–27.

2. سرعة تنفيذ الجريمة: ذلك أن تنفيذ جريمة غسل الأموال لا يستغرق وقتا طويلا بل تنفذ خلال زمن قصير قد يصل إلى دقيقة أو جزء منها، و هو الزمن اللازم لإجراء تحويل الأموال من بنك إلى آخر ،ومن دولة إلى أخرى، مما يصعب معه تعقب تلك الأموال .

3. تطور التجارة الدولية و الاتصالات: و هو ما أتاح لعصابات جرائم غسل الأموال العديد من وسائل الاستمرار و نقل الأموال بما مكنهم من إخفاء أموالهم و إجراء عمليات الغسل بصور متعددة يصعب اكتشافها، و قد ساهم في ذلك بسهولة و حرية الدخول و الخروج إلى العديد من الدول و حرية انتقال رؤوس الأموال منها و اليها.

4. الخبرة الواسعة لدى محترفي غسل الأموال: فقد استقطب مالكو الأموال المراد غسلها العديد من الخبراء في مجالات المعاملات المالية و المصرفية و القانونية على المستويين المحلي و العالمي، مما يسر لهؤلاء المجرمين أداء عملهم الغير مشروع في سهولة و بمنأى عن المساءلة.

5. السرية المصرفية[51]: تعتبر السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، إذ أنها تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية، و ملجأ للأموال المشبوهة.

الفرع الثاني–معوقات مكافحة جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة المتعدية الحدود:

إن الطبيعة التي تتميز بها جريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة كونها جريمة عابرة للحدود خلقت العديد من المشاكل حول تحديد الدولة صاحبة الاختصاص القضائي بهذه الجريمة، و كذلك حول تحديد القانون الواجب تطبيقه بالإضافة إلى اشكاليات تتعلق بإجراءات الملاحقة القضائية، و بالتالي فإن الوصول للحقيقة بشأنها يستوجب الإستعانة بخبرة فنية عالية المستوى، فجريمة تكنولوجيا المعلومات الحديثة لا تعترف بعنصر الزمان أو المكان، حيث يلعب البعد الزماني (اختلاف المواقيت بين الدول) و المكاني (امكانية تنفيذ الجريمة عن بعد) و القانوني (أي قانون يطبق) دورا مهما في تشتيت التحري و التنسيق الدولي لتعقبها، فالجرائم هنا لا تقتصر على دولة بعينها، و من الممكن أن يكون العالم كله مسرحا لها حيث يمكن للفرد أن يرتكب جريمته من أي مكان في العالم و في أي زمان[52].

[51] سمير فايز اسماعيل، **تبييض الاموال: دراسة مقارنة**، الشجاح: مكتبة زين الحقوقية و الادبية، ط1، 2010.ص .

[52] علي جعفر، **جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص و الحكومة، دراسة مقارنة**. ط1، منشورات زين الحكومية، لبنان، 2013، ص 99.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 7404-2661
السنة: 2021 المجلد: الخامس العدد: الثاني ص.ص: 531-553

ولقد أثارت الخاصية الدولية للجريمة المعلوماتية .. إشكالية مدى فعالية القوانين القائمة في التعامل مع الجريمة المعلوماتية ، وبصفة خاصة مسألة جمع الأدلة و قبولها ، إذ تتباين مواقف الدول فيما يتعلق بقبول الأدلة المستخلصة من أنظمة الحاسبات الآلية .و غيرها من المشاكل التي يمكن أن تثيرها الجرائم العابرة للوطنية بشكل عام[53] .هذا دون أن نغفل عن معاناة الدول النامية و المتخلفة في هذا الاطار،حيث نجد أجهزة الشرطة و الأنظمة القضائية في العديد من البلدان النامية ليست جاهزة بما فيه الكفاية لمكافحة المنظمات الإجرامية المتطورة لأنها تفتقر إلى الموارد الكافية ، و لأن سلطات التحقيق الجزائي لديها محدودة ، أو يغشاها الفساد. ولدى العديد من البلدان قوانين سبقها الزمن، أو إنها تفتقر لأي قوانين[54]،لتتصدى بها لمختلف أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الخاتمة:

من خلال الآثار المترتبة عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، و التي مست في مجملها مختلف المجالات (سياسية و اقتصادية و اجتماعية) بشكل مباشر أو غير مباشر، نجد أن اعتماد آليات فعالة لمكافحتها يجب أن لا يقتصر على المواجهة بالأساليب العقابية فقط، حيث من المهم و الضروري مرافقة ذلك باتخاذ تدابير وقائية تعمل على منع وقوع الجريمة بتجفيف منابعها، وهذا طبعا يتحقق باتباع سياسات شاملة تهتم بالاحتياجات الاقتصادية و الاجتماعية لشعوب العالم عامة و خاصة الفقيرة منها ، حيث للفقر وغياب البرامج التنموية دور لا يستهان به في انتشار مختلف أشكال الجريمة المنظمة و زيادة عدد الأفراد و الفئات المنخرطين فيها. سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي خاصة مع ماوفرته لها العولمة من آليات ساهمت بشكل ملحوظ في الرفع من وتيرة هذا الانتشار و التوسع و من أساليب لإخفاء أعمالها الاجرامية للتملص من العقوبات المنصوص عليها في تشريعات الدول و المنظمات الدولية.

و لهذا نجد أن تعزيز التعاون الدولي في اطاره الثنائي أو الجماعي مع تقديم مختلف أشكال المساعدة (التقنية و المادية و المالية) للدول النامية ، هو أمر مهم لتحقيق التطور الايجابي في مواجهة و مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و بصورها المتعددة. وطبعا لن يتحقق ذلك الا بتوفر ارادة سياسية حقيقية لدى كل الدول كانت متقدمة أو نامية معا.

[53] نعيم سعيداني، **المرجع السابق**، ص 32.

[54] عادل عكروم ، **المرجع السابق**. ص 137.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الامم المتحدة، الجمعية العامة، "**اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**" ، الدورة 55، january 2001 .
- الامم المتحدة، مجلس الامن، **تقرير الامين العام عن خطر استفادة الارهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية.** S/2015/366.
- **بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالأشخاص، و بخاصة النساء و الاطفال**، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة الدولية المنظمة، وثيقة الامم المتحدة (2000) A/53/383.
- الأمم المتحدة، " **التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية** ". الجمعية العامة A/RES/66/183،3أفريل 2012.

ثانيا: الكتب

- اديبة محمد صالح، **الجريمة المنظمة: دراسة قانونية مقارنة.** مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية،2009.
- نزيه نعيم شلالا، **الجريمة المنظمة: دراسة مقارنة الفقه و الدراسات و الاتفاقيات الدولية.** ط1، منشورات الحلبي، لبنان، 2010.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي و آخرون، **الجريمة المنظمة: التعريف و الانماط و الاتجاهات.** ط1، الاكاديميون، دار الحامد ،الاردن ، 2014.
- نبيل صقر، عز الدين قمراوي، **الجريمة المنظمة: التهريب و المخدرات و تبييض الاموال في التشريع الجزائري.** دار الهدى، الجزائر، 2008.
- أحمد محمود خليل، **الجريمة المنظمة : الإرهاب و غسل الأموال.** المكتب الجامعي الحديث، القاهرة ، 2009.
- عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسل الاموال.** ط1، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
- احمد محمود نهار ابو سويلم، **مكافحة الفساد.** ط1، دار الفكر، عمان، 2010.
- سمير فايز اسماعيل، **تبييض الاموال: دراسة مقارنة.** ط1،الشجاح: مكتبة زين الحقوقية و الادبية، 2010.
- علي جعفر، **جرائم تكنولوجيا المعلومات الحديثة الواقعة على الاشخاص و الحكومة، دراسة مقارنة.**ط1، منشورات زين الحكومية، لبنان، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- خالد بن مبارك القريوي القحطاني، "**التعاون الامني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**". اطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية. 2006.
- مسعودي الشريف، "**الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2015.
- نعيم سعيداني، " **آليات البحث و التحري عن الجريمة المعلوماتية في القانون الجزائري**". رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013/2012.
- عدة بوهدة محمد الأمين، ّ الجريمة المنظمة (الأنماط و الإتجاهات).أطروحة دكتوراه علوم ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة وهران2، 2018-2019، ص ص 50،51.

رابعا: المقالات

- عكروم عادل، "**الجريمة المنظمة بين الآثار و طرق المواجهة**"، مجلة البحوث و الدراسات السياسية و القانونية، ع 03.
- **حقوق الانسان و الاتجار بالأشخاص**، الامم المتحدة: حقوق الانسان، مكتب المفوض سامي، صحيفة وقائع رقم 36.
- عبد القادر دندن، "**خطر التحالف بين الارهاب و الجريمة المنظمة: العلاقة بين التنظيمات المسلحة و شبكات الاتجار بالمخدرات شمال افريقيا نموذجا**" . مجلة سياسات عربية، ع 8، افريل 2014.
- فضيلة جاج محمد، "**معضلة البعد الاجتماعي-السياسي في الجزائر (الجريمة المنظمة)**". مجلة جيل حقوق الانسان، مركز جيل البحث العالمي، لبنان: طرابلس، العالم الثالث، العدد 13، نوفمبر 2016.
- ابراهيم مجاهدي، " **آليات القانون الدولي و الوطني للوقاية و العلاج من جرائم المخدرات** " . مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية. 5-2011.
- وليد قارة، "الإجرام المنظم الدولي:تمييز الجريمة المنظمة العابرة للحدود عن الجريمة الدولية".مجلة دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة،العدد التاسع،جوان 2013، ص 285.

باللغة الأجنبية:

- Ana Prokié**, THE LINK BETWEEN ORGANIZED CRIME AND TERRORISM**.FACTA UNIVERSITATIS: Law and Politics, Vol.15, N1,2017.
- Dr Zeini MOULAYE,**LA Problématique de la Criminalité transnationale et le Contrôle Démocratique du Secteur de la Sécurité .**FRIEDRICH EBERT STIFTUNG.

• HEI**, "CRIMINALITé NATIONALE ET TRANSNATIONALE"**. UNIVERSITE LAVAL, CANADA.REGARD CRITIQUE ,le journal des hautes études internationales, VOL 10, N 2, novembre 2015.

• Judith Vorrath ,**Organized Crime and Development** : challenges and policy options in west Africa s fragile states .SWP BERLIN- Research Paper ,RP 9,December 2015.